

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-172-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2176-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أنه لا يوجد لديه سجل تجاري وغير ممارس لنشاط اقتصادي، ولم يكن يتوقع الوصول لحد التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن دفع المدعي بعدم علمه بأن إبراداته تجاوزت الحد الإلزامي لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٢١٠٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٢٥/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٦/١٧)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك

للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2176-2019) وتاريخ ١٨/٣/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها «بناءً على رسالة الهيئة تم التسجيل وصدور شهادة برقم (...) وتم فرض غرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، مع العلم أنني فرد ولا يوجد لدى سجل تجاري، وغير ممارس لنشاط اقتصادي، لكن قمت بشراء أرض ودفع ضريبتها للبائع، وبعد مدة قمت ببيعها ولم أكن أتوقع الوصول لحد التسجيل. وتم سداد الضريبة المستحقة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعين على كل شخص خاضع لضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م («عام ٢٠١٨م»). كما ألزم الأشخاص المعفيون كذلك بالتسجيل قبل ١٣/٤/٢٠١٤هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٩م.

٣- واعتبرت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع لضريبة، حيث نصت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة...». ونظراً لقيام المدعي بعدة عمليات توريد عقارية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي لعام ٢٠١٨م المذكور في الفقرة السابقة، فإن توريداته تعد خاضعة لضريبة، ويكون بذلك ملزماً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبالرجوع للنظام الآلي لدى الهيئة، تبين قيام المدعي بالتقدم بطلب التسجيل بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩م الموافق ١٤٤٠/٦/٢٧هـ، مما يعني تقدمه بطلب التسجيل بعد فوات المدة النظامية.

٤- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظاماً، وذلك استناداً لل المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وبعرض رد المدعي عليها على المدعي أجاب بمذكرة رد إلحاقي جاء فيها: «١- بناءً على المادة (٢) من اللائحة التنفيذية بخصوص الأشخاص الملزمين بالتسجيل فهم من

يمارسون (نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بهدف تحقيق الدخل)، وهو لا ينطبق على حالتي؛ حيث إنني لم أمارس أي نشاط مستقل، وكانت العملية بيعاً عارضاً لعقار، والهدف منها كان للاستخدام الشخصي وليس متاجرة.

٢- بناء على الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية؛ حيث نصت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته...». ونظراً لكوني لا أمارس أنشطة اقتصادية والهدف منها مسكن لي ولأفراد عائلتي».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكثفة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه. طلب المدعي إلغاء غرامة التأثر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى أنه فرد وليس مؤسسة، وكان على الهيئة توعية المكلفين بالتسجيل لدى مكاتب كتابات العدل، وألا يتم إفراج أي بیو عقارية إلا بعد إتمام عملية التسجيل. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها بما ذكره المدعي. تمسكت بصحبة قرار الهيئة للأسباب الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية وطلبت رد دعوى المدعي. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. أضاف المدعي أنه من غير المعقول أن يتحمل الفرد وهو ليس مؤسسة أو منشأه تجارية قصور الهيئة في توعية المواطنين بمتطلبات التسجيل، وإيجاد مكاتب تخصها لدى كتابات العدل بحيث لا يتم إفراج أي بیو عقارية إلا بعد التسجيل وفق متطلبات ضريبة القيمة المضافة، واكتفى بما قدم. وأضافت ممثلة الهيئة أن العلم بالنظام أمر مفترض وأن الهيئة نشرت الإجراءات النظامية وأتاحت التواصل والاستفسار عبر مركز الاتصال الموحد. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء

قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٨) بتاريخ ٢٠١٤٨/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية: ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأنه لم يعلم أن إيراداته تجاوزت الحد الإلزامي، وكان تسجيله بناءً على رسالة نصية من الهيئة وردته لاحقاً، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكل طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظرياً يقضى بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من النهاية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.